A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/CONF.151/PC/WG.III/L.20/Rev.1
19 March 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

MAR 23 1992

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة
المعني بالبيئة والتنمية
الدورة الرابعة
نيويورك ، ٢ آذار/مارس - ٣ نيسان/
ابريل ١٩٩٢
الفريق العامل الثالث
البند ٣ من جدول الاعمال

المبادئ المتعلقة بالحقوق والالتزامات العامة

الصين وباكستان* : مشروع مقرر

ميثاق ريو دي جانيرو/إعلان بشأن البيئة والتنمية

إن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، إذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ ، المؤرخ ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، تقرر أن ما يلي يشكل ميثاق ريو دي جانيرو/الإعلان بشأن البيئة والتنمية اللذين سيُعتمدان في مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المقرر عقده في ريو دي جانيرو :

ميثاق ريو دي جانيرو/إعلان بشأن البيئة التنمية

إن مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

بعد أن اجتمع في ريو دي جانيرو في الفترة من -- الى -- حزيران/يونيه ١٩٩٢ ،

---

* بالنيابة عن الدول أعضاء الامم المتحدة الاعضاء في مجموعة الـ ٧٧ .

92-12913 ٠٤٢١ن(٩٢) 190392 190392

وإذ يعي أن البشرية تعيش على أرض دينامية ولكنها هشة ،

وإذ يضع في إعتباره حالة الفقر التي يعيش فيها العديد من شعوب البلدان النامية ،

وإذ يدرك أن واجب تعزيز التنمية المتكاملة للجميع يتطلب تضامنا موازيا في السعي لتحسين نوعية الحياة للجميع أبدا ، وكذلك حماية البيئة التي تدعم هذه الحياة ،

وإذ يدرك الحاجة الى القيام على نحو مستمر بتطوير واستعراض مبادئ ومبادئ توجيهية سليمة بيئيا دون المساس بالتنمية الاقتصادية العامة ،

وإذ يضع في اعتباره التطورات العامة في العلاقات الدولية في السنوات الاخيرة التي تتيح ، بالرغم من العقبات ، فرصا لا مثيل لها للتقدم في التعاون الدولي ، وإذ يدرك المخاطر الجديدة والمتزايدة مثل الفقر المدقع وأنماط حياة الاغنياء غير المقبولة ، وكذلك التدهور البيئي الذي يهدد بقاء النظام الايكولوجي الهش على المدى الطويل ، وإذ يدرك الشروط السياسية اللازمة للتكافل بين الدول ،

وإذ يعي أن التكامل بين البيئة والتنمية يتوقف على التوصل الى عالم عادل اجتماعيا واقتصاديا ،

١ - يؤكد أن التنمية المستدامة للأجيال الحالية والقادمة ، وعيش البشرية في وئام مع الطبيعة ، يوجبان التكامل بين الاهتمامات البيئية والانمائية ؛

٢ - يطلب الى الشعوب والمنظمات والحكومات أن تتحرك بثبات وعزم من أجل بذل جهود مشتركة لحماية البيئة وتحقيق التنمية ؛

٣ - يطلب الى جميع الدول والشعوب مراعاة وتنفيذ المبادئ التالية بروح الشراكة لإعادة التوازن الايكولوجي الى الارض :

المبادئ

المبدأ ١

البشر في صلب الاهتمامات البيئية . ويحق لهم العيش في رفاه وكرامة بما يسمح لهم أن يحيوا في وئام مع البيئة .

المبدأ ٢

للدول ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، حق سيادي في استثمار مواردها تبعا لسياستها البيئية والانمائية ، وهي مسؤولة عن ضمان ألا تسبب الانشطة الواقعة في إطار ولايتها أو سيطرتها ضررا للبيئة في دول أخرى أو مناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية .

المبدأ ٣

ينبغي إعمال حق الدول والشعوب غير القابل للتصرف في التنمية بغية تلبية الاحتياجات البيئية للأجيال الحاضرة والمقبلة . ويجب أن تشمل اعتبارات الإنصاف في الجيل الحالي الاضرار التي لحقت بالبيئة في الماضي ، وكذلك الاحتياجات الانمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمقبلة .

المبدأ ٤

وتعتبر حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر إليها بمعزل عن هذه العملية .

المدأ ٥

تُراعى بالكامل ، في أي إجراء دولي يتخذ بشأن البيئة والتنمية ، الحالة الخاصة للبلدان النامية واحتياجاتها ، ولا سيما أقل البلدان نموا ، وحقها في تحقيق امكاناتها الاقتصادية الكاملة ، والقضاء على الفقر .

المبدأ ٦

تتعاون الدول والمنظمات والافراد بنية حسنة وبروح من الشراكة في الجهد الرامي الى القضاء على الفقر .

المبدأ ٧

تتقاسم جميع الدول مسؤولية مشتركة وإن تنوعت لاحتواء وتقليل وإزالة الضرر البيئي العالمي ولاعادة التوازن الايكولوجي للارض ، وفقا لمسؤوليات كل منها وقدراتها .

إن السبب الرئيسي لاستمرار تدهور البيئة العالمية هو أنماط الانتاج والاستهلاك غير القابلة للإدامة ، وخاصة في البلدان المتقدمة النمو . وتلتزم جميع البلدان ، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو ، بمعالجة أنماطها الانتاجية والاستهلاكية غير القابلة للإدامة .

وبالنظر الى مسؤوليتها التاريخية والراهنة الرئيسية عن تدهور البيئة العالمية وقدرتها على معالجة هذا الشاغل المشترك ، تقدم البلدان المتقدمة النمو ما يكفي من موارد مالية جديدة واضافية ، وتكنولوجيات سليمة بيئيا وبشروط تفضيلية وتساهلية للبلدان النامية لتمكينها من تحقيق التنمية المستدامة .

المبدأ ٨

تقوم الدول بتعزيز بناء القدرات الذاتية بغية النهوض بالتنمية المستدامة ولا سيما في البلدان النامية . ويتسم التعاون الدولي الفعّال في البحث والتطوير وتطبيق التكنولوجيات السليمة بيئيا بأهمية حاسمة في حماية البيئة . وينبغي بالتالي دعم وكفالة حرية الوصول الى أحدث المعارف والخبرات والمعلومات العلمية والتقنية ونقلها بغية تعزيز القدرات العلمية والتقنية والتكنولوجية الوطنية في ميدان البيئة والتنمية .

المبدأ ٩

تقوم الدول بزيادة تطوير القانون الوطني الخاص بالمسؤولية القانونية وبالتعويض على ضحايا التلوث وعن الاضرار البيئية الاخرى . وتتعاون الدول أيضا بصورة نشطة في زيادة تطوير القانون الدولي الخاص بالمسؤولية القانونية بالتعويض عن الاضرار البيئية والبشرية والاقتصادية التي تسببها الانشطة الواقعة داخل نطاق سلطتها أو سيطرتها ، للمناطق الواقعة خارج نطاق سلطتها .

المبدأ ١٠

لما كان القسم الاكبر من المنفوث الحالي من الملوثات في البيئة ، بما في ذلك النفايات السمية والخطرة ، ينشأ في البلدان المتقدمة النمو ، فهي المسؤولة عن

مكافحة هذا التلوث وعن ضمان التخلص من هذه النفايات السمية والخطرة ، بما فيها الكائنات الحية الخطرة المعدلة جينيا والنفايات المشعة ، بالقرب من مكان انتاجها .

المبدأ ١١

على الصعيد الوطني ، تتحقق ادارة البيئة على أفضل وجه عندما يتم تناول القضايا بمشاركة كاملة من جانب جميع المواطنين ، مع إيلاء الاهتمام اللازم للمستويات المجتمعية المناسبة وذات الصلة . ولكل فرد الحق في أن يحاط علما بحالة البيئة وبجميع الانشطة التي يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على البيئة ، وفي أن يشارك مشاركة كاملة في عملية صنع القرارات التي تمس البيئة .

المبدأ ١٢

يجب أن تستبق التدابير الاحترازية التي تتخذها جميع الدول ، من أجل حماية البيئة ، وفقا لامكانياتها ، أسباب الاضرار البيئية وأن تحول دونها وتتصدى لها وتقللها إلى الحد الأدنى وأن تخفف من نتائجها المعاكسة . وحيث توجد أخطار من وقوع أضرار شديدة أو لا تقبل الاصلاح ، ينبغي عدم استخدام الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير مجدية التكلفة لمنع الاضرار البيئية . وينبغي للتدابير المتخذة أن تراعي الظروف الاجتماعية والاقتصادية المختلفة .

المبدأ ١٣

تحترم الدول التنوع البيئي والاجتماعي والثقافي وتحفظه . ويمكن أن تكون المعايير البيئية وأهداف وأولويات إدارة البيئة التي تصلح للبلدان المتقدمة النمو غير مناسبة للبلدان النامية وذات تكاليف اقتصادية واجتماعية لا مبرر لها .

المبدأ ١٤

إن تعزيز التنمية الاقتصادية عامل أساسي في معالجة مشاكل التردي البيئي . وتتعاون الدول على تشجيع قيام بيئة دولية داعمة ومنفتحة تسفر عن نمو وتنمية اقتصاديين قابلين للادامة في جميع البلدان . وفي حال عدم وجود توافق دولي عالمي في الآراء متفق عليه من أطراف متعددة ، لا يجوز استخدام الاعتبارات البيئية لتبرير الممارسات التجارية التقييدية ، بما فيها تلك المصوغة كأشكال اشتراطية جديدة .

المبدأ ١٥

لا تؤدي التدابير المتخذة في بلد محدد للتقليل من الانشطة والمشاريع الضارة بالبيئة أو للسيطرة عليها إلى تنحية هذه الانشطة أو المشاريع ونقلها إلى بلد آخر .

المبدأ ١٦

تشجع جميع الحكومات سياسات التنمية الزراعية القائمة على استخدام عوامل الانتاج والموارد بشكل معقول وفعال وقابل للادامة من الناحية الاقتصادية ، وتتجنب ممارسات الانتاج التي تترتب عليها آثار ضارة بالبيئة ، بالاضافة إلى تشويه حالة الاسواق الداخلية والخارجية .

المبدأ ١٧

يبذل المجتمع الدولي كل ما لديه من جهود لمساعدة الدول التي تنكب بكوارث طبيعية .

المبدأ ١٨

تولي الدول اهتماما "مستعجلا" للتدابير المبتكرة وتباشر في تنفيذها دون إبطاء ، بما فيها وضع صكوك قانونية ، من أجل وقف وعكس اتجاه عملية التصحر ، وكذلك من أجل تخفيف الخطر الذي يتهدد بقاء بعض الدول الجزرية الصغيرة والمناطق الساحلية الواطئة والقاحلة وشبه القاحلة .

المبدأ ١٩

تكشف الدول والشعوب ، تبعا لقدراتها ، جهودها لاصلاح النظم الايكولوجية والعمليات الايكولوجية المتردية بغية إعادة التوازن الايكولوجي للارض ، ومنع حدوث مزيد من التدهور في البيئة والافضاء إلى تعزيزها .

المبدأ ٢٠

ينبغي أن يعكس دور المرأة في جميع الانشطة أهميتها المركزية . ويجب ادماج القضايا ذات الاهمية الخاصة للمرأة في جميع جوانب الانشطة البيئية والانمائية .

المبدأ ٢١

تقر الدول والشعوب بما للانشطة المنتجة للثقافات الاصلية والمجتمعات المحلية من أهمية فائقة ، وستواصل اسهاماتها في تحقيق التنمية القابلة للادامة . وإن تراث ومعارف السكان الاصليين والمجتمعات المحلية تزيد الاسهامات الايجابية في صيانة وإصلاح بيئتهم الطبيعية . وينبغي للدول أن تضمن المشاركة الفعالة من جانب السكان الاصليين والمجتمعات المحلية في عملية صنع القرارات الخاصة بمسائل التنمية القابلة للإدامة .

المبدأ ٢٣

إن السياسات التي تشجع أو تديم التمييز العنصري ، والفصل العنصري ، والتمييز والاضطهاد الاستعماري وغيره من أشكال الاضطهاد والسيطرة الاجنبية مستنكرة ويجب القضاء عليها . وتجب حماية البيئة والموارد الطبيعية الخاصة بالشعوب التي ترزح تحت مثل هذا الاضطهاد والسيطرة والاحتلال .

المبدأ ٢٣

يعتبر استعمال الاساليب أو الوسائل الحربية التي يقصد بها أو يتوقع منها إحداث أضرار واسعة وطويلة الامد وشديدة للبيئة الطبيعية جريمة من جرائم الحرب . ويجب أن تجتهد الدول في التوصل إلى اتفاق سريع بشأن القضاء التام على أسلحة التدمير الشامل وتدميرها بالكامل . وأن استخدام أسلحة من هذا النوع هو جريمة في حق البشرية والبيئة .

المبدأ ٢٤

إن السلم والتنمية وحماية البيئة أمور لا تتجزأ . ولا يمكن اعتبار أي نظام دولي منصفا وعادلا إذا تجاهل التباينات القائمة في مستويات المعيشة بين الامم ، وإذا كان لا يستشعر الاحتياجات الانمائية لغالبية شعوب العالم .

المبدأ ٢٥

تحل الدول منازعاتها البيئية بالطرق السلمية طبقا لميثاق الامم المتحدة .

المبدأ ٢٦

تتعاون الدول والشعوب بحسن نية وبروح المشاركة في تنفيذ المبادئ التي يتضمنها هذا الميثاق وتقوم بزيادة تطوير القانون الدولي في ميدان التنمية القابلة للإدامة .

- - - - -